

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1439 الموافق 8 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها.

الملحق

دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول عن طريق المزاد على الحصص أو أجزائها.

الموضوع

المادة الأولى: يحدد دفتر الأعباء النموذجي هذا شروط وكيفيات الحصول، عن طريق المزاد، على الحصص أو أجزائها.

تأهيل المتعامل

المادة 2: يمكن كل متعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا أو معنويا يستوفي الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا في دفتر الأعباء النموذجي، المشاركة في المزاد المفتوح للحصول على الحصص أو أجزائها.

المادة 3: يجب أن يرفق كل عرض مطابق للنموذج الوارد في الملحق بالوثائق الآتية :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري ساري المفعول عند تاريخ المزايدة مع إثبات ممارسة النشاطات ذات الصلة بالمنتوجات والسلع موضوع الحصص، لمدة ثلاث (3) سنوات، على الأقل،

- شهادة تثبت نشر حسابات الشركة محيّنة،

- مستخرج الضريبة مصفي أو يتضمن جدول زمني للدفع أو الإجراء القانوني للدفع،

- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي (NIF)،

- شهادة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء محيّنة.

المادة 4: لا يمكن المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش (ي.و.غ.) المشاركة في عملية المزاد.

معلومات حول المزاد

المادة 5: ينشر إعلان فتح الحصص عن طريق المزاد على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة وفي يوميتين وطنيتين (باللغة العربية وباللغة الفرنسية) قبل شهر، على الأقل، من تاريخ المزايدة، ويجب أن يوضح الإعلان عن طريق المزايدة، ما يأتي :

- مكان المزايدة،

- تعيين الحصص أو أجزائها،

ـ إنـ وزير التجارة،
ـ ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع،

- وبعدأخذ رأي مجلس المنافسة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها، المرفق نموذجه بالملحق.

المدة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الثاني عام 1439 الموافق 8 يناير سنة 2018.

وزير التجارة

عبد الرحمن راوية

محمد بن مرادي

يوضع رقم التسجيل في السجل الخاص على الطرف المغلق المذكور في المادة 8 أعلاه.

المادة 11 : لا يمكن أن تكون التعهادات موضوع تكملة أو تغيير بعد إيداعها.

المادة 12 : يشرف على عملية المزايدة أعون مؤهلون تابعون لإدارة الأموال العمومية، بمساعدة الأمانة التقنية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306-15 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المزايدة

المادة 13 : يجب أن تُفتح التعهادات يوم المزايدة من طرف أعضاء مكتب المزايدة، بحضور المتعهدين أو ممثليهم المؤهلين.

المادة 14 : تمنح المزايدة لصالح المتعهد المستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الأعباء الذي قدم أحسن عرض مالي للحصول على الحصة أو أجزائها.

المادة 15 : في حالة تساوي العروض، يقوم مكتب المزايدة، أثناء انعقاد الجلسة، بمزاد شفهي بين المتعهدين الذين قدموا أحسن عروض متساوية.

من الرخصة غير الآلية

المادة 16 : بعد كل جلسة مزايدة، يحرر رئيس مكتب استقبال العروض محضرا تسجّل فيه قائمة المزايدين والأجزاء الممنوحة لهم ومبانع عروضهم.

ترسل نسخة من المحضر المذكور إلى اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المكلفة بفحص الرخص المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306-15 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المادة 17 : تمنح المزايدة الحق للمزايد في استعمال جزء من الحصة العائد له، وتسلم له رخصة استيراد غير آلية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 306-15 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

- السعر المقترن للحصول على الحصص أو أجزائها،
- آخر أجل لإيداع التعهادات،
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف التعهد،
- تاريخ فتح العروض من طرف الهيئة المؤهلة،
- مكان إيداع التعهادات.

المادة 6 : يمكن كل متعامل اقتصادي أن يقدم تعهداً في جزء أو عدة أجزاء من الحصص المفتوحة للمزايدة شريطة أن لا يفوق حد 20% من الحجم الكلي للحصة ولا يقبل تقديم أكثر من تعهد لكل جزء من الحصة من طرف نفس المتعامل.

كيفية المزايدة

المادة 7 : يجري المزاد عن طريق المزايدة بتعهادات مختومة.

المادة 8 : تودع التعهادات والملفات القانونية المطلوبة على مستوى مكتب استقبال العروض، قبل الساعة الرابعة (16:00) من يوم المزايدة، على الأكثر، حسب الكيفيات الآتية :

- ظرف مزدوج مغلق، حيث أنَّ الظرف الخارجي لا يحمل أي عبارة، أمَّا الظرف الداخلي، فيجب أن يحمل العبارة الآتية " تعهد بالمخالصة للحصص جزء رقم " الذي يحتوي على التعهد طبقاً للنموذج المرفق بدفتر الأعباء، مرفق بصلك مسمى لصالح رئيس مفتشية أملاك الدولة المختص إقليمياً، المعبر عن مبلغ العرض المنصوص عليه في المادتين 14 و 15 أدناه،

- ظرف مفتوح يحتوى وجوباً على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 9 : يقوم مكتب استقبال العروض، أثناء إيداع التعهد بحضور المتعهد أو ممثله المؤهل، التأكيد من الوثائق المثبتة لتأهيله والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وفي حال ما إذا كان المتعهد يستوفي الشروط المطلوبة للتعهد، يسلم له وصل إيداع. ويتم تبليغ المتعهد بوصول رفض إيداع العرض حسب نفس الأشكال في حالة عدم استيفائه الشروط المطلوبة للتعهد.

المادة 10 : يسجل مكتب استقبال العروض التعهادات المودعة حسب ترتيب وصولها في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه من طرف رئيس المكتب.

نموذج التعميد لكل جزء من الحصة

1 - تعين المتعامل وعنوانه :

2 - رقم التسجيل في السجل التجاري :

3 - تاريخ المزايدة :

4 - المزايدة المتعلقة بالحصة رقم :

أنا الممضي أسفله، أصرح أنني تحصلت أثناء جلسة المزايدة بتاريخ على حصة أو أجزائها / رقم ،

- مقابل مبلغ (بالأرقام) (بالحروف)

أصرح أنني على علم بجميع بنود وشروط دفتر الأعباء التي تحدد شروط وكيفيات الحصول على حقوق استعمال الحصة أو أجزائها عن طريق المزاد وكذا الشروط المطلوبة لاحترام المزايدة وقبولها.

المتعهد

..... في يوم

الختم والإمضاء

قرئ وصودق عليه